

1/1 شرح صحيح البخاري / كتاب الغسل / عبدالعزيز بن باز - بن باز

- مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه

الله تعالى باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا - 00:00:00

هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت

نعم ويتوضأ نعم صلى على النبي. باب نوم الجنب حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ناف عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله

تعالى عنه - 00:00:20

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو وجنب وهذا يدل

على شرعية وان السنة ان يتوضأ قبل ان ينام - 00:00:43

وكان لم يفعلوا هذا عليه الصلاة والسلام وان اغتسل يعني افضل وافضل ولكن لا بأس ان يتوضأ ثم ينام ويكون غسل في اخر الليل لا

بأس كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ناس - 00:01:02

والسنة ان ينام على وضوء حتى ولو كان ما هو بجنب. السنة ان ينام على وضوء. ولو كان غير الجنوب. واذا كان الجنب من باب

اولى. يغسل فرجه ويتوضأ وينام لا بأس به - 00:01:16

بعد الوضوء ولو صححه مع الغسل. باب الجنوب يتوضأ ثم ينام ها يقول ما يشي ما يجي ما يجي ما يبيظ راسه استعمل دواء ما

يبيظ ما يجيه الشيب لا لا هذا يصير صبغ اسود ما يصلح - 00:01:34

يعني يمنع الشيب باب الجنب يتوضأ ثم ينام حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد

الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:02:14

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية

عن نافع عن عبدالله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام - 00:02:35

وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما انه قال - 00:02:53

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم توضحاً واغسل ذكرك ثم نم - 00:03:07

باب اذا التقى الختانان حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام حاء وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة لا تعني الحسن عن ابي رافع

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع - 00:03:22

ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة اخبظنا الحسن مثله نعم

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. هم. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين. قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان -

00:03:42

عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه انه سأل عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه فقال ارأيت اذا

جامع الرجل امرأته فلم يمضي؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ - [00:04:06](#)

يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب

والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي ابن - [00:04:24](#)

كعب رضي الله تعالى عنهم فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:40](#)

فكان هذا اولاً ثم نسخ الماء من الماء قال صلى الله عليه وسلم اذا جاهدتها قد وجب الرسل وان لم ينزل قال واذا مس الختام ختان

فقد وجب الغسل كان اولاً يتوضأون من من الجنابة اذا كان ما حصل ماء جماعة بدون ما ما انزل - [00:04:55](#)

ثم يسأل الله ذلك واوجب الغسل حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عمرة نعم الخارج خروج المني بعد الجماع بعد

الجماع ايه ايه نعم ولو معزة لان - [00:05:14](#)

دخول ادخال الفرج الفرج لابد ينال الشيء من رطوبة البول وغيره حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي

قال اخبرني ابو ايوب قال الا اخبرني ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال

يغسل ما مس المرأة - [00:05:44](#)

ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذاك الاخر وانما بينا لاختلافهم غسل احوطه هو الواجب وهو الاخر يعني اراد بين

الحكم كتاب الحيض وقول الله تعالى محتمل لكن السنة ثابتة الواجب هو الغسل - [00:06:09](#)

ولو وان لم ينزل واذا انزل وجب عليه الغسل فالواجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم اوضح لهم اخرا وابو غانم من اسلم اخرا

حديسة عائشة صريحا اذا وجب الغسل - [00:06:46](#)

قال كنت افعله مع هذا فاغتسل لما سئل عليه الصلاة كلها رواه مسلم وغيره. نعم وابي ضعيف في الصحيحين نعم الماء مراد هذا

المراد له قول جيد لان الرسول قال لعمر توضأ ثم نام امر بالوضوء - [00:07:04](#)

وارفد فهو ظاهره الوجوب على جنب واذا نام ولم يتوضأ يخشى عليه يخشى عليه نعم هذا هذا فيه معلوم الحديث المعلول لو صح

المراد مع الغسل يعني وغير غسل ولكن الحديث معلوم ضعيف. هم - [00:07:33](#)

لا لا الماء من المال الماء ماء من المني ماء الغسل من المني هذا - [00:08:01](#)